

الموازنة المقاصدية في التعامل بالعملات الرقمية

Objective budgeting in dealing with digital currencies

إعداد: حسن ابن العزيز

باحث في سلك المكوراه بالكلية المتعددة التخصصات بالمشيدية

جامعة مولاي اسماعيل مكناس

تاريخ النشر: 2024/5/15

تاريخ القبول: 2024 /5/3

تاريخ الاستلام: 2024/4/22

الملخص:

هدف هذا البحث إلى التعرف على الموازنة المقصاصية في التعامل بالعملات الرقمية، فلقد أدى تطور الوسائل التكنولوجيا وانتشار شبكة الانترنت إلى إحداث ثورة رقمية شملت مناحي الحياة وأثرت بشكل كبير على أنماط الحياة المختلفة؛ حيث ظهرت بشكل سريع أدوات نقدية جديدة تتناسب مع هذا التطور، من أهمها العملات الرقمية الافتراضية التي انتشرت بشكل سريع ومهول، في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأوبئة وغيرها، مما جعلها محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين، وبين مانع ومحظوظ ومتوقف، وبين من يراها المستقبل الجديد للنقد، ومن يراها قبلة اقتصادية عالمية مؤقتة.

الكلمات المفتاحية: الموازنة المقصاصية، بالعملات الرقمية.

Abstract

The aim of this research is to identify the objective budget in dealing with digital currencies. The development of technological means and the spread of the Internet have led to a digital revolution that included all aspects of life and greatly affected different lifestyles. New monetary tools have rapidly emerged that are commensurate with this development, the most important of which are virtual digital currencies that have spread rapidly and dramatically, considering economic and social crises, epidemics, etc., which has made them the subject of discussion among contemporary jurists and economists, between prohibited, permissible, and halted, and among those who see them as the new future. For money, and those who see it as a global economic time bomb.

Keywords: objective budget, in digital currencies.

المقدمة":

وعلى الرغم من عدم الاعتراف بها لدى كثيرون من الدول إلا أنها شقت طريقها في عالم الانترنت وفرضت نفسها على ساحة الاقتصاد العالمي باعتبارها عملة ذات قيمة دون ضوابط أو قيود شرعية، مما حتم على الفقهاء دراستها ومعرفة آثارها بالموازنة بين مصالحها ومفاسدها للكشف عن تأصيلها الشرعي؛ ليكون العميل والمعامل بهذه العملات على بصيرة من أمره.

وستنقف من خلال هذه الورقات على مفهوم هذه العملات الرقمية، مع التكيف الفقهي لها، محلاً حكمها تحليلاً مقاصدياً بالموازنة بين المصالح والمفاسد. وذلك عبر مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم العملات الرقمية ونشأتها.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للعملات الرقمية.

المبحث الثالث: الموازنة المقاصدية لتأصيل الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

المبحث الأول:

العملات الرقمية: المفهوم والنشأة.

تطور العملات بتطور المجتمع البشري، فقد مرت البشرية في الأزمنة الغابرة في تعاملاتها المالية بمراحل عدة بغية توفير حاجتها من السلع؛ بدءاً بالمقاييس، مروراً بالسلعة المعدنية، ثم الورقية النائمة، ثم الورقية المستقلة، ثم النقود المصرفية، وانتهاء بالعملات الرقمية المشفرة⁽¹⁾، التي هي محل بحثنا.

1. مفهوم العملات الرقمية:

لقد شهد عصرنا بوساطة استخدام التكنولوجيا الحديثة ظهور ما يعرف بالعملات الرقمية، وهي عبارة عن "نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على الهايد ديفيك في الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية"، ويمكن أن يستخدم العميل هذه المحفظة في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل وغيرها⁽²⁾.

فالعملة الرقمية هي وحدة تعامل افتراضية، تتواجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية⁽³⁾، ومعنى كونها رقمية: أي أنها افتراضية تخيلية، وليس لها عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي، كما أنها غير مخططة بأصول ملموسة⁽⁴⁾.

(1) ينظر النقود الإلكترونية كإحدى سائل الدفع، طارق محمد حمزة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط:1، 1433هـ. ص:39.

(2) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م. ص: 216.

(3) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة 54، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 27/12/2017، مادة: 117.

(4) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله العقيل، ص: 20 بتصرف. منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

2. نشأة العملات الرقمية:

ظهرت هذه العملة في عام 2007م، على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسماً مستعاراً يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وقدم فكرتها في بحث نشره عام 2008م، مبيناً أنه يؤسس لنظام تقني جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي⁽⁵⁾. وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل

المباشر بين المستخدمين، بطريقة النقدي، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية، فمعاملاتها مجهولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها⁽⁶⁾. ولها مزايا وعيوب كثيرة لا يسمح المقام لبسطها⁽⁷⁾.

المبحث الثاني:

التكيف الفقهي للعملات الرقمية.

اختلاف الفقهاء قدماً وحديثاً في تصورهم الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدين، وفي هذا البحث سنعرض بعض الاجتجادات التكيفية لذلك، محاولين تطبيقها على العملات الرقمية.

✓ أولاً: هل العملات الرقمية نقود نائمة؟

هذا لا ينطبق عليها؛ لأنها غير صادرة عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع له، ولا تعبّر عن قيمة عملة سيادية.

✓ ثانياً: العملات الرقمية أدلة اعتمان؟

ليست كذلك؛ لأنها ليست ديناً على مصدرها، ولا يوجد جمهة تكفلها.

✓ ثالثاً: العملات الرقمية سلعة؟

ليست سلعة؛ لأن تعريف السلع "كل ما عدا الأئمان"⁽⁸⁾، وقد أريد للعملة أن تكون ثمناً للمبيعات، فهي ليس لها قيمة في ذاتها المجردة.

(5)- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان الباحث، الجملة العلمية للاقتصاد والتجارة- القاهرة، 25/02/2017م. ص: 877، بتصريف.

(6)- العملات الافتراضية - حقائقها وتكيفها وحكمها الشرعي-، أسماء سالمين العربياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 01 / 2021. ص: 114.

(7)- تنظر في النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية. المرجع السابق. ص: 891-885.

(8)- ينظر المغني لابن قدامة 2/58. مكتبة القاهرة طبعة 1388هـ.

✓ رابعاً: العملات الرقمية أداة تبادل وليس أدلة دفع؟

الحقيقة أنها لا تعتبر أدلة تبادل ولا أدلة دفع نهائياً؛ لأنها لا يتم تدميرها⁽⁹⁾ لصالح الجهة المستفيدة، كما يحصل عن طريق طرف ثالث متتحكم في الحالات النقدية الإلكترونية الصادرة عن "فيزا كارد" مثلاً.

✓ خامساً: وسيلة دفع نوع جديد من النقود؟

هذا التكليف هو الأقوى أحتلاً؛ نظراً لقيامها بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً إن تم قبولها، لكن هذا مستبعد جداً شرعاً وقانوناً، لما ينبع عنها من تداعيات اقتصادية، وهو المرجح لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة⁽¹⁰⁾.
والحاصل أن العملات الرقمية ضرب مستحدث من النقود جرى التعامل به بصورة جزئية، إلى كونه قابلاً للحيازة، ومنتفعاً بها في نقل القيمة، وهذا قيمة مالية، وإن عرها شيء من الاضطراب⁽¹¹⁾.

وقد كان التعامل بها محل شد وجذب بين فقهاء العصر، وتناصت الأقوال في حكمه بين مبيح ومحبّ ومتوقف، والأكثرية على منع التعامل بها⁽¹²⁾؛ لما فيها من أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية، وهو منع مصلحي من قبيل تحريم الوسائل لا تحرير المقصاد⁽¹³⁾، مع سرمان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناءً؛ لاختلاف التقنيات على ممتلكتها في البلاد المختلفة⁽¹⁴⁾.

(9) – معنى تدمير النقود: إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أدلة إلى أدلة.

(10) – التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، لثلاثة باحثين في جامعة مالايا – كوالالمبور. مجلة بيت المشورة – قطر عدد أبريل 2018. ص: 25-27. بتصرف.

(11) – ينظر العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمقاصد لظلال أم خير وقطب الريسوبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، 2021 م، ص 419.

(12) – يراجع الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية والمبنية العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي.

(13) – القرار رقم (1) لعام 1444هـ، الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية.

(14) – ينظر التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 28.

المبحث الثالث:

الموازنة المقاصدية لتأصيل الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

دارت فتاوى المانعين⁽¹⁵⁾ للتعامل بهذه العملات الرقمية على لحظ المفاسد الراجحة للتعامل بالعملات الإلكترونية كالإخلال باتزان السوق، والإضرار باقتصاد الدول، والافيتات على ولاة الأمر، وفتح الباب للغش والتزوير، وهو ذلك... واستصحاباً لهذا النظر المالي أفتت بالمنع، وحسمت مادة الضرر المتوقع⁽¹⁶⁾.

ييد أن الخبراء الذين صرحو بمقاسد التعامل بالعملات الإلكترونية لا ينكرون أن مصالح قد تختلط أيضاً من هذا التعامل كسهولة دفع الأموال، وإرسالها واستقبالها، وانخفاض رسوم العمليات الجارية في هذا الإطار، وتوفير درجة عالية من الأمان ضد السرقة؛ واتساع دائرة التداول التجاري...⁽¹⁷⁾.

وهذا يعني أن النازلة يتراجم فيها قبيلان: قبل المصالح وقبل المفاسد، وأن الموازنة المقاصدية سبيل إلى تغليب أحدهما، إذا أحكم انتخاؤها وتطبيق كلياتها الترجيحية، ومن تدبر أحوال الدنيا ومجاري الواقعات يجد أن خلوص المصالح أمر عزيز، والعبرة بما غالب، فيغمور في جانبه المغلوب⁽¹⁸⁾. والحق أن المعايير التي يعتصب بها في الترجيح بين القبيلين متعددة، وإشباع القول فيها موجّه إلى حيز دراسي رحيب، وحسبي التثليل بمعايير بارزين أرى أن لها آثاراً محققاً في استصفاء الراجح وتغليبه، وهما:

1) معيار رتبة المصلحة والمفسدة:

إذا تناصت المصالح والمفاسد في مورد ما، واحتياج إلى الترجيح، فالاحتكام إلى معيار الرتبة أمر مسلمٌ لما تقتضيه قواعد الشارع وعوائده من درء الأعلى بالأدنى، ونازلة العملات الرقمية من النوازل التي تناصي فيها القبيلان، وللملاحظ أن مصالح التعامل بهذه العملات لا يشذ في الغالب عن مصالح خادمة لرواج المال وسهولة تداوله، وتأمينه من السرقة بدرجة عالية، وضمان الوضوح لمستعملها، والمعاملات التي تجري من خلالها، أما المفاسد التي صرحت بها خبراء المجال، وأدار عليها الفقهاء فتاويم في التحرير من تسهيل العمليات المحظورة وغياب الرقابة والحماية القانونية

(15)- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين / دار الإفتاء المصرية / هيئة كبار العلماء بالسعودية / الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات.

(16)- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص: 40.

(17)- انظر العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، ص 65 وما بعدها. دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.

(18)- انظر كلام العز بن عبد السلام في قواعده، 1/7. مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة، طبعة 1414هـ.

وغير ذلك، فتتكر بالتفص على كلية النفس؛ وتحقق من التهاب وفوت الأمان ما يربو في مقداره وأثره على المصالح المذكورة، وعُظمها داير على حفظ المال ورواجه⁽¹⁹⁾.

2) معيار الامتداد الزمني للمصلحة وللفسدة:

وزن المصلحة أو المفسدة لا يستقر على حال، وللزمن بأبعاده الوقتية والمكانية وال الإنسانية أثر في تغير الوزن المصلحي زيادة أو نقصاً، والمقصادي لا يتوجه بالحكم على مصلحة أو مفسدة في مبتدئها ومنشئها، بل يرمي الصيغة الواقعية والعاقبة المستقبلية لما ظنه صلاحاً أو فساداً؛ لأن العبرة بما استقر عليه وزن أحد القبيلين مالاً لا حالاً.

والحق أن العملات الرقمية إذا لم تحظ برقة قانونية وخطاء من البنوك المركزية للدول، فإن العمليات المشبوهة كالاتجار في الأسلحة، وغسيل الأموال، ستلقي مرتعها الخصب في هذه العملة، ولا يخفى أن هذه العمليات إن قمت ففاسدتها العظيمة لا يزيدوها تراخي الزمن إلا تفاقماً واستفحلاً؛ بل إن المصالح التي تلحظ للتعامل النقدي الافتراضي، ستتضاعل وتتزايد بحكم غلبة المفاسد وامتداد آثارها المستقبلية⁽²⁰⁾.

خاتمة:

إن التعامل النقدي الافتراضي على صورته النائعة اليوم، يرفضه النظر المقصادي الموازن بين قيل المصالح وقيل المفاسد، ويأبه مقصد حفظ المال كل الإباء؛ وهو أعلى مقاصد الباب؛ لأن المفاسد غالبة برتبتها وزنها وامتدادها الزمني، والاعتداء على الأموال غير مأمون، فلا يلتقي إلى رواج تجاري أو اقتصادي يذكر على الأصول بالإبطال.

(19)- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص: 40-41.

(20)- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص: 41-42.

قائمة المصادر والمراجع:

- النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، طارق محمد حمزة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط:1، 1433هـ.
- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة 54، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 27/12/2017.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله العقيل. منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان الباحث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة- القاهرة، .25/02/2017
- العملات الافتراضية -حقيقة وتكيفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العربياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 01 .2021
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ثلاثة باحثين في جامعة مالايا -كوالالمبور. مجلة بيت المشورة - قطر عدد أبريل 2018.
- العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم خير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، 2021 م.
- العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، دار المجان، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.